وسيأتي بيانه في نواقض الوضوء والاغماء والجنون والقهقهة بالجر عطفاً
على النوم والثلثة الاول ناقض الوضوء على الاطلاق والقهقهة مقيدة بكونها
في الصلوة المطلقة احترازعن صلوة الجنازة فانها جاءت مقيدة بالاضافة
فلا تورث النقض اذا كانت فيها وفي الخارج من غير السبيلين كالدم والصديد
والقيح والقيء هكذا يتوضأ بلا استنجاء واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون
دبره لانحصار التلوث به والحكم يدار على العلة واذا تغوط وبال يغسلهما
القبل والدبر يبدأ بالقبل يغسله ثم بالدبر لئلا يتنجس يده بالامتداد الى ما
وراءه ولان ازالة الاقرب من المكروه اولى وبه معونة في انقطاع البول
وفي الغسل من الجنابة لاجلها او بعدها وعن الحيض والنفاس وهو دم
يعقب الولادة فيستنجي على كل حالٍ سواء بال وتغوط اولم يأت باحدٍ منهما
لسراية النجاسة الحكمية بكل جزء من البدن حتى تحت كل شعرة ثم اذا اراد
الرجل ان يغتسل قوله ثم للتراخي في القول بتقدير كمية الماء في الاغتسال
بعد تقديرها في التوضئ يستنجي المغتسل برطل من الماء على ما سبق ان
الرطل الكامل لمن ذالاستنجاء مقدر ويتمضمض ويستنشق ويغسل ذراعيه
ويمسح رأسه واذنيه برطلٍ ثان ويصب على رأسه ابتداء وعلى سائر ج
جده خمسة ارطالٍ الى هنا سبعة ويغسل قدميه برطل فذلك الذي
قدر في الاغتسال من الماء كله بالرفع تأكيد معنوي لذا والضمير له ثمانية
ارطالٍ خبر لذلك وهذا اي ما قدر في الاستنجاء والوضوء والغسل كله ليس
بتقدير لازم واجب حتى لو توضأ او يغتسل باكثر من هذه التقدير الذي
ذكر ولم يسرف ولم يبذر في استعمال الماء والاسراف فيهما ان يصب من الماء
مقداراً كثيراً فوق الحاجة يستقبحه العقل والشرع فقيل الاسراف التباعد
عن الاعتدال في الامر او توضأ واغتسل بدون ذلك باقل من الذي قدرناهما
نائلهما به ولكن اسبغ اتم وضوءه وغسله بان لا يبقى لمعة في عضو منه

بجزيه

يجزيه من الاجزاء اي يكفيه ذلك الوضوء والاغتسال ويجوز ان يشار بعود
اسم الاشارة الى مشار اليه متعدد وانما الكراهية مصدر كره وكذلك الطوا
عية في الاسراف وقد مر معناه آنفاً والتقتير اي التقليل عن الحاجة بلا ضرورة
اعلم ان المص رح ذكر اولاً مقدار الماء في التوضئ والاغتسال ثم ذكر ان هذا ليس
بتقدير لازم اشارة الى ان الاشخاص ليسوا سواء فيها حتى يكون جسم بعضهم
نظيفاً فيحتاج الى مجرد صب الماء وبل الاعضاء وبهذا القدر يكمل وضوءه وغسله
وجسم البعض متلطخ بالنجس كالبول والمني والوسخ المنفر للملائكة و
والناس عنه او في رذيل عمل الشغلة فح لا يكفيه القدر المقدر وايضاً يختلف
هذا بعظم الاجسام وصغرها وسمنها وهزالها فالاحوط ان يحال هذا الى
رأي المستعمل اسرافاً وتقتيراً كالعمل الكثير في الصلوة والله اعلم بحقيقة الحال

فصل في فضل الاستنجاء الاصل فيه اي في الاستنجاء قوله تعالى فيه
في مسجد قباء رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين اي المتطهرين
وضع الظاهر موضع المظهر اشعاراً بانه تعالى احبهم بسبب تطهرهم ونظافتهم
فيهم وذلك ان سبب نزول هذه الآية هو ان ناساً من اهل مسجد قباء
بضم القاف وبالمد اسم قرية من قرى المدينة قريبة اليها يذكر ويؤنث
بناه بنو عمرو بن عوف وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم
فاتاهم فصلى فيه وكان يأتيه كل سبت راكباً او ماشياً فيصلي فيه ركعتين
فحسدهم اخوانهم بنو غنم ابن عوف فبنوا بجنبه مسجد الضرار لتفريق المؤ
منين فخربوه الرسول عم واحرقه كانوا اذا اتوا الخلاء بيت الخلاء استنجوا
بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى عليهم مدحهم وانزل في شانهم هذه الاية
فجاء النبي عم ووقف بباب المسجد مسجد قباء وقال من فيه للمؤمنين الذين
في مسجد قباء ان الله قد احسن عليكم الثناء المدح حيث اشعر بمحبته تعالى لكم
في طهوركم بفتح الطاء مصدر اي لاجل تطهركم فبم تطهرون فباي شيء

Copyright © King Saud University